وذلك لان نفقة الا كما الاقارب انما تستحق بالقرابة والعسر فيضاف
الاستحقاق الى اخرهما ثبوتا ومتى كان العسر ثابتا واخرها ثبوتا النسب
فيكون مقرا بالنسب لا بالمال على نفسه واقراره بالنسب جائز فاذا قضى
بالعسر بعد النسب يكون وجوب النفقة مضافا الى العسر واذا كان مضافا
اليه فقد جعل مقرا بايجاب مال على نفسه لا بالنسب فلا يصدق وكذلك
ان اقر للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة لان نفقة المراة لا تصير
دينا فيما مضى الا بقضاء او رضى ولم يعرف ذلك الا بقوله فيصير مقرا بايجا
دين على نفسه فلا يصدق الا ان يقوم على ذلك ببينة لان الثابت دين
بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في
مبسوطه انتهى قوله قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الخ قال الاتقاني وقد
اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الحجر الى اخر الكتاب بالتفريع على مذهبه
فقال هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع او اشترى فاجازه الحاكم يجوز
وما لا فلا لان تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة
فاذا راى القاضي وقوعها مصلحة يجيزها والا يردها بمنزلة الصبي الذي
يعقل الا انه يفارقه في خصال اربعة لا يجوز لوصيه ولا لابيه ان يبيع عليه
عليه ماله ولا يشتري له الا بامر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه
وابوه وهذا عندنا وقال الشافعي يملك عليه وليه التصرف لان الولاية
للقريب فان لم يكن فللقاضي فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر
ولكن مع قدرته يمتنع من التصرف تاديبا وتثقيفا وولاية التاديب تكون
للقضاة والخصلة الثانية اذا اعتق عبدا جاز عتقه ويسعى في قيمته وكذا
لو دبره يصح تدبيره ولو مات عنه يسعى في قيمته مدبرا واعتاق الذي لم يبلغ
لا يصح اصلا لعدم اهليته والخصلة الثالثة ان وصايا الغلام الذي قد
بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل قياسا ولكن نستحسن ان ما وافق الحق منها
وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجه الفسق جائز كما تجوز وصية
غيره وما يكون سفها لا يجوز واما وصايا الذي لم يبلغ لا تجوز اصلا لان
فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا لسفهه فما وافق الحق لا يوصف
بالسفه فينفذ وما خالفه يرد والخصلة الرابعة اذا جاءت جاريته بولد فا
يثبت نسبه وكانت الجارية ام ولد له فان مات كانت حرة لا سبيل عليها بخلاف
الذي لم يبلغ لانه ليس من اهل الايلاد كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي فاما شيخ الاسلام خواهرزاده ذكر في مبسوطه من جملة الخصال
الاربعة النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفيه ولا يجوز نكاح الصبي
العاقل ويجوز طلاق السفيه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكر الوصايا
وادعاء الولد فعلى هذا يكون الخصال التي افترق فيها السفيه والصبي ستة

انتهى

انتهى قوله ومن الصبي لا يجوز قال قاري الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر
على ما ذكر في المبسوط لكن ما ذكره الشارح موافق لما ذكر في كتب الاصول
من عدم صحة وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى ما نقلته من خط قاري
الهداية وقال في معراج الدراية ثم اعلم ان عندنا كما يصح وصايا المحجور
بالسفه يجوز وصايا الصبي اذا عقل ما يصنع فهما سواء في التصرفات الا في
اربعة مواضع منها انه يجوز للاب ولوصيه ان يتصرف في مال الصبي بالبيع
والشرا ولا يجوز في حق السفيه البالغ وثانيها انه يجوز نكاح السفيه ولا
يجوز نكاح الصبي العاقل بلا اذن وثالثها ان طلاق السفيه وعتاقه يصح
وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح تدبير عبده للسفيه وللصبي العاقل
لا يصح الكل من المبسوط والمغني انتهى قوله لان قضاء الدين واجب عليه
وان كان له عقار حبس لبيعه وان كان لا يشتري الا بثمن قليل انتهى قنية
قوله وقالا اذا طلب غرماء المفلس الخ ولا يعمل الحجر فيما يحدث من المال بخلاف
الحجر بسبب السفه حيث يعم الموجود والحادث انتهى فتاوى تمرتاشي في القضاء
قوله وهو ان يبيعه اي بيع تلجئة انتهى اتقاني قال المطرزي التلجئة
ان يلجئك اي يضطرك ويكرهك امر الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره
انتهى اتقاني قوله ويترك عليه دست اي بدلة انتهى والدست
لفظ فارسي استعمله فقهاء بخارى وسمرقند في كتبهم انتهى اتقاني قوله
وقيل يترك له دستان نقل الاتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار ان يبقى له
دستين من الثياب ثم قال وقال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وقال
بعضهم يترك دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الائمة الحلواني
وقال بعضهم يترك دستين من الثياب ويبيع الباقي وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي انتهى قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون قال في شرح الاقطع
وهذا على قولهما انتهى اتقاني قوله بخلاف ما اذا استهلك اي المحجور الدين
انتهى قوله بل يحبس حتى يظهر للقاضي الخ واذا قامت البينة على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه اذا كان حاضرا او وكيله
فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل انتهى قنية قوله
بل يلازمونه الخ ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وان قرب حلوله انتهى
مشتملة قوله ولكن له ان يلازمه الخ قال في الواقعات رجل قضي عليه بحق
لانسان فامر غلامه انه يلازم الغريم فقال الغريم لا اجلس معه بل اجلس مع
المدعي فله ذلك لانه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة
ضرر انتهى اتقاني قوله لا معيشة له الا من كد يده قال ابن الاثير الكد الاتعاب
يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب انتهى فصل
بلوغ الغلام الخ فرع وقال اصحابنا اما انبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا

Copyright King Saud University